

وسائل الشيعة

[230] السلام) قال: لا بأس بالرجل يمر على الثمرة ويأكل منها ولا يفسد، قد نهى رسول الله (صلى الله عليه وآله) أن تبني الحيطان بالمدينة لمكان المارة، قال: وكان إذا بلغ نخله أمر بالحيطان فخربت لمكان المارة. ورواه الكليني كما مر في الزكاة (1). أقول: وتقدم ما يدل على ذلك في زكاة الغلات (2)، ويأتي ما يدل عليه في الاطعمة (3)، وفي الحدود في قطع السارق من الثمار (4)، وقد ادعى ابن إدريس الاجماع على الجواز وتواتر الاحاديث به (5). 9 - باب جواز بيع الاصول وحكم من اشترى نخلا ليقطعه للجدوع فتركه حتى حمل، وحكم من باع نخلا مؤبرا لمن الثمرة (23564) 1 - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن يزيد بن إسحاق، عن هارون بن حمزة قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يشتري النخل ليقطعه للجدوع فيغيب الرجل فيدع النخل كهيئته لم يقطع، فيقدم الرجل وقد حمل النخل فقال: له الحمل يصنع به ما شاء إلا أن يكون صاحب النخل كان يسقيه ويقوم عليه. (1) _____ مر في الحديث 1 من الباب 17 من أبواب زكاة الغلات. (2) تقدم في الحديث 2 من الباب 17، وفي الباب 18 من أبواب زكاة الغلات. (3) يأتي في الباب 81 من أبواب الاطعمة المباحة. (4) يأتي في الحديث 5 من الباب 23 من أبواب حد السرقة. (5) راجع السرائر: 246. الباب 9 فيه 3 أحاديث 1 - التهذيب 7: _____ (*) 908 / 206